١٦- **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - شئون عاملين - مدى جواز سريان التعديلات الوارده على بعض أحكام لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحره على العاملين ببنك الاستثمار القومي .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ أحكام المواد أرقام (١ ، ٣٠) من القانون رقم ١١٩/١٩٨٠ بانشاء بنك الاستثمار القومي ، وكذا احكام المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩/١٩٨١ بتطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحره على العاملين ببنك الاستثمار القومي ، وكذا احكام المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨/٢٠٠١ بشأن بنك الاستثمار القومي .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع ناط بمجلس ادارة بنك الاستثمار القومي الهيمنة على شئون البنك وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها ، وأن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الاهداف التي أنشئ من أجلها في اطار الخطة القومية وعلى الاخص اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك ووضع اللائحة المتعلقة بنظم العاملين به ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم دون التقيد بقوانين العاملين في الحكومة والقطاع العام ، على أن تصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية ، واعمالا لهذه السلطة فقد وافق مجلس ادارة البنك بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٨٠ على تطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئة العمة للاستثمار والمناطق الحرة الصادر بها قرار وزير الاقتصاد رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ على العاملين بالبنك ، وصدر بذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ . ومن ثم فقد انصرفت الارادة الى سريان هذه اللائحة بما تضمنته من أحكام وما يطرأ عليها ممن تعديلات على العاملين بالبنك وفقا لقواعد الاسناد الموضوعى ، على اعتبار أن هذه التعديلات تندمج فيها وتدخل ضمن نسيجها - غير منفصلة عنها - فتأخذ حكمها كلائحة سارية على العاملين بالبنك .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم فقد وافق مجلس ادارة البنك على ما لحق باللائحة المشار اليها من تعديلات وعلى ذلك فانها تسرى على العاملين به بحكم اللزوم دونما حاجة لاستصدار قرار جمهورى بسريانها .

(فتوى رقم ٣ بتاريخ ١/١/٢٠٠٤ ملف رقم ٦١١/٦/٨٦)